

وزارة المالية

قرار رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٧

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ،

وقرارى وزير المالية رقمي ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ و٢٧٤ لسنة ٢٠٠٧

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية

رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تشكيل لجان الطعن ،

وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكانى ، ومكافآت أعضائها :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تحديد مكافآت لجان الطعن الضريبي :

قرر :

(المادة الآتوى)

يستبدل بنص المادة (١٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليها ،

النص الآتى :

المادة (١٣٨) :

«يجب على لجان الطعن إنجاز المعدلات التي تحددها الوحدة المشرفة

على لجان الطعن» .

(المادة الثانية)

تستبدل عبارة (رئيس الوحدة المشرفة) بعبارة (رئيس الإدارة المشرفة) و (مدير الإدارة المشرفة) أينما وردتا في القرارات الوزارية رقمي ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ ، ٢٧٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليهما ، كما تستبدل عبارة (الوحدة المشرفة) بعبارة (الإدارة المشرفة) الواردة بالفقرة الأولى من المادة الرابعة من القرار الوزاري رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠/٦/٢٠٠٧

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى